

الذخيرة

فرع في الكتاب يقسم البسر أو الرطب بعد الجذاذ كيلا وان كان يختلف نقصانه عند يبسه لجواز بيعه كذلك فرع في الكتاب يقسم الصوف على الظهر ان جزاه الى أيام قريبة يجوز بيعه اليها والا فلا لأنه بيع مجهول فرع في الكتاب يجمع البر كله الديباج وثياب الكتان والقطن والحرير والصوف والأفرية إذا لم يكن في كل صنف ما يحمل القسم مفردا ولا يقسم مفردا نفيا للغرر وقال ايضا يجعل الجميع نوعا واحدا ويقسم بالقيمة كما يقسم العبيد وفيها العلي والدني والذكر والانثى وكذلك الابل والبقر وتجمع القصص والجبات والاردية والسراويلات في القسم ولا تضم البسط والوسائد مع الامتعة والثياب ولا تجمع الخيل والبراذين والحمير والبغال في القسم بالسهم بل كل صنف على حدة والخيل والبراذين صنف والبغال صنف والحمير صنف في التنبهات اختلف في تأويل كلامه فقيل اختلف قال يقسم كل صنف وحده ان حمل القسم كانا ثيابا أو عبيدا أو حيوانا فتكون التفرقة على هذا استحسانا ومذهبه الآخر يجمع الجنس كله في القسم وان احتمل كما قال في الثياب والعبيد ومذهبه الثالث لا يجمع شيء الى غيره وان لم يحتمل القسم كان ثيابا أو دواب وراعى أشهب في الجميع ما يمتنع سلم بعضه في بعض وراعى ابن حبيب التشابه في الأصل والصفة كالكتان مع القطن والصوف مع المعز والحرير مع الخزلان القرعة غرر فتبقى بحسب الامكان فتجعل في المتقارب